

وشهد على بوبله حنينا اهل الكبرياء كبر كون بقدر العالمين لا غير  
لان العزيم العظيم اعلم انها الصالح للخطاب ان العقوق انما يكون ما في لغة اللبوس  
او ارضها ما يتاخر منها في العادة في غير المعصية اما الخالصة فيها في غير عقوق او الكفاة  
للمخوف حقا في معصية الحاق سواها اقدم والله اعلم ان هذا العهد اشارت بقوله  
وان ما يدرك بالفاوضا على ان يشرك في العيس كنهه ان يستحقه للاشرك  
عقرا تفكر الايون في المفعول تشرك فلا تعلمها في ذلك وصاحبها في الايام عوقا  
صحا باعده وقاسم ونعاشا بخلي جيلي وعلم ويترجموه واتبع في ذلك سبيل  
من اناب رجع الي بالصدوق الحقة وبها مراده بقوله الآية وان الكفر من الايون  
لاجل العقوق ان يغفل عنها ما يتاخران به صغ غاية لعدم جمل ما ذكرى الى ان يجب  
على الولد المسبقة والوالدين الكافرين وضمتها وبرها بالانسان ورتابها لم يرد  
عليها الا ان يحاف من ربايتها ان يحلها له كلف وسبيلها الا لما ان سبيلها لا يجوز  
ان لا يورثه ولها دور ويجوز ان عرف قدرته عليه والا تركه كراهة الخالصة واليقين  
في غير الله الى البيعة في الموقرة وكون الحقة متعبد البقارى وذلك لانها هي المعصية  
ذالين عليها وهو قدما فيها الى المنزل للسلامة من ذلك ومنها ان انما لا يورث  
قطع الرحم وهو من الكبار اخرج سلم المرزولة بقوله م عن ابن جرير روى عنه موقعا ان  
انه خلق الحقيق اهدر الخلق في الاذل صرا اذ اخرج منه ايامه فهو ما لم يرضه  
قامت الرحم حقيقة بان تحسد وتكلم والقوة صالحة او تحسد واستارة فاندت  
بحقو الرحمن بغير انما المهلة وسكون العاق وهو كما يتبين كمال التفرغ وفي المهوات  
هولنا تدين كمال التفرغ والتذلل الى الله في حقا من القطعة كما ان ارضه صوا انسان  
والعقير كمال التفرغ الا قد وتلك حصول المراد والمكرم فقال في قوله ان ما تقولين والقدر  
اظهار كمال دون الاستسلام فان تعلم التواضع في حالتك تسكن القائل او كما قال في التفرغ  
هذا مقام العائذ ارفع في هذا مقام المستخبر من القطعة قال في التفرغ حرمه  
جود بل لا يعد شقيا سبق اما بخفت ترضين فطاب للرحم واله والاشتم القدر  
ان الصالح وفضلك بالطفة عليه والاصحاب الله واقبلت من قطعك كما في قوله  
قالت اراهم بلى نارت كافر ورواية امرضيت قال في ذلك بكلمة الكافي في قوله  
تلك ارضه صلوات الرحم تكون ما يصلح للمؤمن من ضره ووجه الخائن من شره وهذا المقام

الارام

الارام كان كغوا او فحوا فسطعتهم لله في حلة ثم قال بوال ارسالة عليه وسلم اقرؤا  
ان كنتم شاهدتم من القرآن قبل عسىم يتوقع منكم ان تولتم وتعلمتم عليهم  
او اعرضتم وتولتم عن الكلام ان تشدوا في الارض وتخطوا ارضكم الى انتم انفسهم  
في الذين وعرضهم على انفسهم ان يتوقع ذلك منهم من عرف عامه وتولم الى ان  
اشارة للذين او تلك الذين لعنهم الله لا فادوم قطعهم الارام فاصحهم  
عن استماع الحق واعمل اصارهم فلا يهدون سبيله اقلما يهدون القرب  
ان تصفون عاقد من المواقظ والزواج في غير اهل المعاصي ام على كسوف  
اقفالها لا يعيدها ذكر ولا يشكفها ايام واخرج الترمذي المرزولة بقوله  
عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الرحمه الاصل  
لا يشرك على قومهم اية فحلتهم فاطم رحم ارضها به واقروه والاشتم  
احكام به وتقبل التعيم لقوة فها وعمل بكلمة ما يحكمه واخرج الطبراني المرزولة  
له قوله عن سليمان الاعمش المجتهد المشهور اخبرني فاخته ما بينا كلف  
ان كان عبد الله من مسعود الهذلي قال سمعت الصبي وصلته ما بينا اللام على الاصح  
فقال الشاذلي قاطم رحم ارساله ما يدعي كما يشهد له الميم الى الا فاطم عفا  
للملائكة عفا ستمثل الرحمه بكلمة بيتها وعلم ذلك الام على طرب الاشتماء الساني  
بقوله فانما يدان لا دعورنا فلا يكون بيننا فيمنع الاباية وان اواله السماء  
م تحته بالفوقية واحميم ارضه فاخته دون عن قاطم الرحم عقوبة له اعلم ان قطع  
الرحم حرام ووصلها واجب فهم متفقون وان وصفاه ان الوصل ان لا ينسأها  
وتربها ترك المنس وتفقدها بالزيارة بالوصول والاهلية كما قد روى  
والاعانة باليد والعول ويحلف ذلك بحسب حال الواصل والموصول واقفه  
ان الوصل التسليم الى الدبر وبما رتبه ان كان حيا او ارسال السلام  
ميو الشان او المكتوب اليه ان كان غائبا والوقت الوصل في وقت  
شعاعل مداره على العرف والعادة لا كما يقول بعض ابناء الزمان انه مقدر شذوثة  
اعولم ويجب الوصل لكل من يحرم كالاشتم والاذن واشتم في الرحم  
ايها الرحم ائجه صلح ام لا واصل على عدم وهو صواز الحيا وهو معتقد لفتاوى  
طلبه عقوبت الرقصة وحوار بينه وبين المرأة بين من الارام القديس في قوله  
لو فرض كل منها ذكر لم يحرم عليه الاخرى اما من لو فرض اصدرا لم يحرم عليه كما في الاخرى